ويتاكد التنفيس ممن يعتقد المريض صلاحه لان المقصود منه تطييب نفسه
وهي به من مثل ذلك الرجل الطيب واسر وذلك كان يقول لا سالن الله لك
في العافيه وطول العمر او ان يهب لك من عمري بعضه او نحو ذلك من
العبارات الصحيحه التي لا يعبر بها من لا كبير علم من الصلحا بقولهم حملت عنه
الحمله او التزمت بعافيته اذ من الواضح انهم لا يقصدون بذلك الا ما اشرت
اليه لان الكلام ليس في الجهال المجازفين ولا في المجاذيب غير المكلفين
وانما هو فيمن عرف باحوال القوم السالمين من المحذور والقوم ادام
الله علينا سجال امدادهم وظلال محبتهم واعتقادهم ومنها التناعل
المريض بمحاسن اعماله اذا ادرك منه الخوف ليزول حزنه ويحسن
ظنه ويشير الى ما اعتمده ائمتنا ان غلبة الرجا للمريض افضل مع الاشارة
الى ائمة غلبة الخوف ولتاكد هذا الادب اعني التناعل عقد له النووي
في الاذكار [illegible] هو ايضا من تطييب نفس المريض وقد
اسلفنا [illegible] حديث ابن السني وكذا ابن ماجه
بسند صحيح كما [illegible] كما في الفتح اذا دخلت على مريض فمره
فليدع لك فان دعا المريض كدعا الملايكة والطبراني عودوا المرضى
ومروهم فليدعوا لكم فان دعوة المريض مستجابه وذنبه مغفور قال
في الديباجة استحب طلب دعايه لانه مضطر واسرع اجابه ومنها ان
لا يتكلم بما يزعجه كذا قيل والظاهر ان المراد اعم من ذلك بان يحترز عما
يسوءه ويشق عليه بوجه بدليل قولهم فيما ياتي ولا يكره على الدوا ونحو
الطعام وفي ربيع الابرار اذا دخل العواد على الملك نحتهم ان لا يسلموا
عليه فيحوجوه الى الرد واذا علموا انه لا حظ لهم دعوا له دعا يسيرا او خرجوا
انتهى وفيه ما فيه ويمكن ان يلتمس لهم محملا قال بعض مشايخي واذا شق
عليهم الذكر الماثور اسره معللا له بما امكن ومنها [illegible] مشتهاه ونحوه الا
عنه لتحصله له لما فيه من مسرته المامور بها شرعا وقد عقد له الحفاظ كالنووي
في الاذكار بابا نحو باب ما جاء في تشهية المريض ثم قال روى ابن ماجه

وابن

وابن السني باسناد ضعيف عن انس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رجل يعوده فقال هل تشتهي شيا اتشتهي كعكا قال نعم فطلبه له وفي
لفظ فطلبوه له وفي الديباجه عن رواية ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم
عاد رجلا فقال ما تشتهي قال اشتهي خبز بر فقال صلى الله عليه وسلم
من كان عنده خبز بر فليبعثه الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم
شيا فليطعمه قال في الديباجه انفرد به ابن ماجه وهو محمول على شهوة
ما لم يغلب على الظن انه يضره فان ظن ضرره فليسوف عنه برفق ولا
يؤيسه منه وفي الهدي لابن القيم فان اشتهى شيا وعلم انه لا يضره امر
له به وفي هداية الزاهد عن ابن عمر بلفظ اذا اشتهى مريضكم الشي
فلا تمنعوه فلعل الله انما جعل شفاه في ذلك وفي ربيع الابرار عن ابن عباس
مرضت مرضا شديدا فحماني اهلي كل شي حتى الما فعطشت اشد العطش فحبوت
الى اداوة معلقه فشربت كما اردت فما زلت اعرف الصحه منها في نفسي ولا
تحرموا مرضاكم شيا يعني شيا يشتهونه ومنها ان لا [illegible] الدوا والطعام
والشراب كما جزم في المجموع بالاستحباب [illegible] الاكراه لحديث
الترمذي وحسنه لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم
واورد هذا في المجموع وضعفه مع جزمه بالاستحباب وعدم ايراده دليلا قال
بعض مشايخي من عبر بكراهة الاكراه اراد خلاف الاولى والظاهر ان الحامل
لشيخنا على هذا الحمل تضعيف المجموع ولا ضرورة لهذا الحمل لاحتمال دليل
اخر عند القايل بها او ذهابه الى ما ذهب اليه الترمذي ونحوه ومن ثم
جزم النووي بالحكم فان قلت كيف السبيل لصاحب المرض في تناوله
الدوا ومن شان نفسه كراهته وشان صاحبه محبة تناوله قلت سبيله استمالته
والتلطف به حتى يتناوله اختيارا بلا كراهة وهل الطعام في قوله صلى
الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم حقيقه كما رجح النووي ذلك في نظيره
في حديث الوصال لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني او هو كناية عن ان
يعطي قوة الطاعم والشارب لم ار من تعرض لذلك والاوجه الثاني بل قد

Copyright ... University